الأمم المتحدة

CEDAW/C/87/D/157/2020

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
13 March 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2020/157*،**

بلاغ مقدم من:	إ. د و م. د. (تمثلهما المحامية تاتسيانا ليشانكوفا)
الضحيتان المزعومتان:	مقدمتا البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ البلاغ:	10 نيسان/أبريل 2020
الوثائق المرجعية:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في 8 أيار/مايو 2020 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	12 شباط/فبراير 2024

1 - تقدم البلاغ إ. د. و م. د.، وهما مواطنتان بيلاروسيتان ولدتا في عامي 1984 و 1988 على التوالي. وتدعي مقدمتا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك بيلاروس لحقوقهما بموجب المواد 1 و 2 (أ) إلى (و) و 3 و 5 (أ) من الاتفاقية. وقد دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 3 أيلول/سبتمبر 1981 و 3 أيار/مايو 2004، على التوالي. وتمثل مقدمتَي البلاغ المحامية تاتسيانا ليشانكوفا.

الوقائع كما عرضتها مقدمتا البلاغ

2-1 في 15 آذار/مارس 2017، شاركت إ. د. (مقدمة البلاغ الأولى) في مناسبة جماعية مصرّح بها وكانت تغطي وجهها بقناع، وهو ما يُزعم أنه مخالف لقانون المناسبات الجماعية في بيلاروس. ونتيجة لذلك، حررت الشرطة محضراً بمخالفة إدارية، وفي 16 آذار/مارس، حكمت عليها محكمة مينسك المحلية المركزية

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (29 كانون الثاني/يناير - 16 شباط/فبراير 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: بريندا أكيا، وهيروكو أكيزوكي، ونيكول أميلين، وماريون بيثيل، وليتيسيا بونيفاس ألفونسو، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وكورين ديتماير - فيرمولين، وإستير إيغوباميان - مشيليا، وهيلاري غبيديماه، وماريان ميكو، ومايا مرسي، وآنا بيلايث نربايث، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وجينوفيفا تيشيفا، وجي شيا.

080424 210324 24-04865 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بالاعتقال الإداري لمدة 12 يوما. وأضربت عن الطعام في اليوم ذاته. وفي الفترة من 16 إلى 24 آذار/مارس، احتُجزت إ. د. في مرفق الاحتجاز المركزي بمديرية الشؤون الداخلية الرئيسية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك (المشار إليه فيما يلي باسم "مرفق TSIP"). وفي 24 آذار/مارس، نُقلت إلى مرفق الاحتجاز المؤقت بإدارة الشؤون الداخلية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة جودجينا (المشار إليه فيما يلي باسم "مرفق IVS")، واحتجزت فيه إلى أن أُفرج عنها في 27 آذار/مارس.

2-2 وفي 15 آذار/مارس 2017، احتجزت م. د. (مقدمة البلاغ الثانية) للاشتباه في ارتكابها شغبا بسيطا[1] حيث كانت في طريقها إلى مناسبة جماعية مصرّح بها. ونتيجة لذلك، حكمت عليها محكمة بيرشامايسكي المحلية في مينسك في 16 آذار/مارس بالاعتقال الإداري لمدة 14 يوما. وفي الفترة من 16 إلى 24 آذار/مارس، احتُجزت في مرفق TSIP. وفي 24 آذار/مارس، نُقلت إلى مرفق IVS، واحتُجزت فيه إلى أن أُفرج عنها في 29 آذار/مارس.

3-2 وتدفع مقدمتا البلاغ بأن ظروف احتجازهما في مرفق TSIP كانت مهينة وتمييزية ضدهما كامرأتين. فقد حُرمَتا، بصفة خاصة، من فرص الحفاظ على نظافتهما الشخصية على نحو ملائم، حيث أُجبرتا على الاستحمام في زنزانتيهما. ونظرا للنقص الكبير في عدد الضابطات في مرفق الاحتجاز، فإن الزنزانات تخضع عموما لمراقبة الرجال. وكانت كل من زنزانتيهما مزودة بكاميرتَي فيديو مثبتتين في السقف، بما يمكّن الضباط الذكور العاملين في مرفق TSIP من مشاهدتهما أثناء قيامهما بتغيير الملابس أو الاستحمام أو استخدام المرحاض. وكان يتسنى للضباط الذكور أيضا مشاهدتهما في جميع الأوقات من خلال فتحات المراقبة الموجودة في باب الزنزانة، بما في ذلك عندما تخلعان الملابس. وتدعي إ. د. أيضا أنها شاهدت كاميرتَي فيديو في حمام النساء. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك منتجات نظافة صحية أثناء فترة الطمث في مرفق الاحتجاز، ولذلك اضطرت مقدمتا البلاغ إلى استخدام قطع القماش أو الصوف القطني كبديل، وكان يتعين عليهما شرح احتياجاتهما للضباط الذكور.

4-2 أما فيما يتعلق باحتجازهما في مرفق IVS، تدفع مقدمتا البلاغ بأنه لم يكن هناك ماء ساخن في زنزانتيهما، ولم يُسمح لهما بالاستحمام إلا مرة واحدة فقط في الأسبوع. وذكرتا أن إدارة مرفق IVS حرمتهما من إمكانية اتباع ممارسات النظافة الصحية الأساسية، ولم تزود م. د. بالصابون أو ورق التواليت. وكانت الزنزانات شديدة البرودة، واضطرت مقدمتا البلاغ إلى الاستحمام بالماء البارد، الأمر الذي لم يكن مهينا فحسب، وفقا لهما، بل كان خطيرا على صحتهما.

5-2 وأصيبت م. د.، بسبب ظروف احتجازها، بالتهاب في المسالك البولية وتم تشخيص حالتها فيما بعد بأنها التهاب في المثانة. وبعد أن أبلغت الطبيب الذي يعمل في مرفق الاحتجاز بالمشكلة الصحية التي تعاني منها، لم يقم بفحصها. ولدى وصول إ. د. إلى مرفق IVS في 24 آذار/مارس، أُمرت بخلع ملابسها وأداء تمرينات البطن، الأمر الذي لم يكن مهينا فحسب، بل كان خطيرا أيضا نظرا لسوء حالتها الصحية، حيث كانت تعاني من الضعف الشديد بسبب الإضراب عن الطعام الذي بدأته في 16 آذار/مارس 2017.

6-2 وتدفع مقدمتا البلاغ أيضا بأن جميع الضباط في مرفق IVS كانوا ذكورا، وكان بإمكان هؤلاء الضباط مشاهدتهما من خلال فتحة المراقبة أو بطرق أخرى في أية لحظة، بما في ذلك عندما كانتا

(1) لم توفَّر أي معلومات أخرى في هذا الصدد، ولم تقدم أية نسخة من قرار المحكمة ذي الصلة.

تستخدمان المرحاض أو تستحِمّان. ولم يكن للمرافق الصحية في الزنزانات جدران أو حواجز، وبالتالي لم تتمتع مقدمتا البلاغ بأية خصوصية، ولا سيما عن أنظار الضباط الذكور.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

2-7 رفعت مقدمتا البلاغ شكوتين منفصلتين تتعلقان بظروف الاحتجاز في مرفق TSIP إلى مديرية الشؤون الداخلية الرئيسية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك وإلى مكتب المدعي العام لمدينة مينسك. وقدمتا بالمثل شكوتين منفصلتين بشأن ظروف الاحتجاز والتمييز على أساس الجنس في مرفق IVS إلى إدارة الشؤون الداخلية التابعة للجنة التنفيذية الإقليمية لمينسك وإلى مكتب المدعي العام لمنطقة مينسك. وشاركتا أيضا في تقديم شكاوى جماعية بشأن ظروف الاحتجاز في كِلا المرفقين[2]. ولم تنظر السلطات المعنية في ادعاءاتهما المتعلقة بالتمييز.

2-8 ورفعت مقدمتا البلاغ أيضا شكوتين منفصلتين إلى وزارة الداخلية تتعلقان بالتمييز على أساس الجنس في مرفقَي الاحتجاز. وأبلغت الوزارةُ مقدمتي البلاغ في ردها بأن التحقيقات التي أجريت لمتابعة شكوتيهما لم تكشف عن أي انتهاك للتشريع المنطبق. ونظرا لعدم رضاهما عن رد السلطات، قدمت إ. د. و م. د. شكوتين منفصلتين إلى محكمة مينسك المحلية المركزية بشأن تقاعس وزارة الداخلية عن اتخاذ أي إجراء. وفي 30 آب/أغسطس 2018، دمجت المحكمة شكوتَي مقدمتي البلاغ في قضية واحدة.

2-9 وفي 31 آب/أغسطس 2018، وعقب جلسات استماع عُقدت في غياب مقدمتي البلاغ، رفضت محكمة مينسك المحلية المركزية شكوتيهما. وخلال الإجراءات، نظرت المحكمة في نتائج التحقيقات في شكوتَي مقدمتي البلاغ، ولكن الوثائق كانت سرية ولم ترفق بمواد ملف القضية. ورفضت وزارة الداخلية أيضا الطلب الذي قدمته إ. د. للنظر في نتائج التحقيقات.

2-10 وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، استأنفت مقدمتا البلاغ قرار محكمة مينسك المحلية المركزية أمام محكمة مدينة مينسك، التي أيدت قرار المحكمة الابتدائية في 15 تشرين الثاني/نوفمبر. ودخل القرار الصادر في 31 آب/أغسطس حيز النفاذ في التاريخ ذاته. وبذلك، تدعي مقدمتا البلاغ أنهما استنفدتا سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

3-1 تدعي مقدمتا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق الواجبة لهما بموجب المواد 1 و 2 (أ) - (و) و 3 و 5 (أ) من الاتفاقية.

3-2 وتدفع مقدمتا البلاغ، بصفة خاصة، بأن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار احتياجاتهما الخاصة كنساء، بما في ذلك احتياجاتهما الفسيولوجية، أثناء الاحتجاز، وهو ما يرقى إلى حد التمييز على أساس الجنس انتهاكا للمادة 1 من الاتفاقية.

3-3 وتدعي مقدمتا البلاغ أيضا أن الظروف السيئة في مرفقي الاحتجاز لا تلبي الاحتياجات الخاصة للمحتجزات على نحو كاف، وأن نقص المعرفة لدى السلطات فيما يتعلق بالتمييز الجنساني يثبت عدم امتثال الدولة الطرف للمادة 2 (د) من الاتفاقية. ولم تكفل الدولة الطرف، على وجه الخصوص، تصرُّف

(2) لم توفر مقدمتا البلاغ نسخا من الشكاوى الجماعية التي شاركتا فيها.

سلطاتها ومؤسساتها العامة وفقا لالتزامها القاضي بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

3-4 وتدفع مقدمتا البلاغ بأن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن أي أحكام خاصة تُعرّف التمييز ضد المرأة، ولا أي أحكام تنص على تدابير خاصة أو جزاءات تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وتدعي مقدمتا البلاغ أن الدولة الطرف لم تقم باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، في انتهاك للمادة 2 (و) من الاتفاقية. وتوضح مقدمتا البلاغ أن الدولة الطرف بالتالي لم "تسن تشريعات تحظر التمييز في جميع المجالات المتصلة بحياة المرأة في إطار الاتفاقية وطيلة حياتها"، على نحو ما طلبته اللجنة في التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية.

3-5 وتدعي مقدمتا البلاغ أيضا أن عدم وجود تشريع خاص يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حال دون دفاعهما عن قضيتهما بفعالية أمام سلطات الدولة الطرف، بما يخالف أحكام المادة 2 (أ) و (ب) من الاتفاقية.

3-6 وتدعي مقدمتا البلاغ أنهما حُرمتا من فرصة الاطلاع على نتائج التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية على سبيل المتابعة لشكاواهما. ونظرت المحاكم الوطنية في ادعاءاتهما المتعلقة بالتمييز، ولكنها رفضتها. وتدعي مقدمتا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت بالتالي المادة 2 (ج) من الاتفاقية، بإخفاقها في ضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

3-7 وتدعي مقدمتا البلاغ أن الدولة الطرف تنتهك أيضاً المادة 2 (هـ) من الاتفاقية، لأنها لم تقم باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

3-8 وتشير مقدمتا البلاغ كذلك إلى أن كلا المرفقَين يفتقران إلى أي منطقة خاصة أو مبنى أو زنزانات مصممة خصيصا لإيواء المحتجزات. وهما تدعيان أن هذه الظروف ترقى إلى عدم اتخاذ كل التدابير المناسبة في جميع الميادين، بما في ذلك التشريع، لكفالة تنمية المرأة والنهوض بها بصورة كاملة، لغرض ضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بها على قدم المساواة مع الرجل، وبالتالي تنتهك المادة 3 من الاتفاقية.

3-9 وتدعي مقدمتا البلاغ أن الدولة الطرف لم تكفل حماية كرامتهما وخصوصيتهما وسلامتهما البدنية والنفسية في مرفقي الاحتجاز. ومن ثم فإنها لم تتخذ أيضا جميع التدابير المناسبة من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات التمييزية، بما يتعارض مع المادة 5 (أ) من الاتفاقية[3].

3-10 وفي ضوء ما تقدم، تطلب مقدمتا البلاغ إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى إتاحة سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهما، ومنحهما الجبر المناسب في شكل تعويض نقدي. وتطلب مقدمتا البلاغ كذلك إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ولا سيما

(3) تشير مقدمتا البلاغ إلى بلاغ *شوميلين ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008) وبلاغ *أبراموفا ضد بيلاروس*، (CEDAW/C/49/D/23/2009).

القيام بما يلي: زيادة عدد الضـــابطات في مرافق الاحتجاز؛ وتنظيم التدريبات المناســـبة لفائدة الموظفين المعنيين بشأن الاحتياجات الخاصة للنساء وحقوقهن؛ وضمان الأمن الجسدي والنفسي للمحتجزات، بسبل من بينها منع مراقبة الضـــباط الذكور لهن؛ وضـــمان الحصـــول على الخدمات الطبية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وضمان الوصول إلى مرافق النظافة الصحية والحصول على لوازم النظافة الصحية الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصـــة للنســـاء؛ والتحقيق على النحو الواجب في ادعاءات التمييز ضـــد المرأة ومعاقبة المسؤولين عنها؛ وسن تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 21 كانون الأول/ديســـمبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها المتعلقة ببلاغ مقدمتي البلاغ. وتقدم الدولة الطرف وصـفاً للظروف الوقائعية للقضـية. وتوضـح الدولة الطرف أنه على الرغم من موافقة السلطات على المظاهرة التي أقيمت في 15 آذار/مارس 2017، إلا أن المشاركين قد انتهكوا النسق والإجراءات المسموح بهما (باستخدام أعلام غير مسجلة، وإخفاء وجوههم، وما إلى ذلك). وتجاوز أيضا عدد المشـــاركين الحد الأقصـــى المتفق عليه (000 1 شـــخص)، حيث تجمّع ما يقرب من 600 1 شـــخص. ولم يتخذ منظمو المناسبة التدابير اللازمة لمنع ذلك.

4-2 وقبل بدء المناســـبة، احتجزت الشـــرطة مقدمتَي البلاغ: إ. د. لإخفائها وجهها بقناع ولعصـــيانها مطالب مشروعة من ضابط شرطة؛ و م. د. لارتكابها شغبا بسيطا ولعصيانها مطالب مشروعة من ضابط شـرطة. ووضـع ضـباط الشـرطة بروتوكولات تتعلق بانتهاك مقدمتَي البلاغ للمواد ذات الصـلة من القانون المتعلقة بالمخالفات الإدارية. وحكمت المحكمة على مقدمتَي البلاغ بالاحتجاز الإداري (إ. د. لمدة 12 يوما و م. د. لمدة 14 يوما).

4-3 ووفقا للبيانات المستمدة من السجل الحكومي الموحد للمخالفات، ثبُتت في الماضـي مسؤولية إ. د. عن ارتكاب انتهاكات إدارية في ســـت مناســـبات، ومســـؤولية م. د. عن ارتكاب انتهاكات إدارية في أربع مناســـبات. وكان لمقدمتي البلاغ الحق في اســـتئناف قرارات المحكمة بشـــأن احتجازهما الإداري ولكنهما لم تمارسا هذا الحق قط.

4-4 وقضـــت إ. د. فترة احتجازها الإداري من 16 إلى 24 آذار/مارس 2017 في مرفق TSIP، ومن 24 إلى 27 آذار/مارس 2017 في مرفق IVS. بينما قضـــت م. د. فترة حكمها الإداري من 16 إلى 24 آذار/مارس 2017 في مرفق TSIP، ومن 24 إلى 29 آذار/مارس 2017 في مرفق IVS.

4-5 ورفعت مقدمتا البلاغ، دون الطعن في قرارات المحكمة المتعلقة باحتجازهما الإداري، شكاوى بشأن ظروف الاحتجاز غير المرضـــية وبشـــأن التمييز في مرفقي TSIP و IVS إلى كل من وزارة الداخلية، ومديرية الشؤون الداخلية الرئيسية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك، وإدارة الشؤون الداخلية التابعة للجنة التنفيذية الإقليمية لمينســـك، ومكتب المدعي العام لمدينة مينســـك، ومكتب المدعي العام لمنطقة مينســـك. وأجريت تحقيقات في أعقاب هذه الشـكاوى، وأُخطرت مقدمتا البلاغ بعدم وجود أي دلائل تشـير إلى ارتكاب ضباط الشرطة أي انتهاكات.

4-6 ويتم تنظيم المركز القانوني للنســـاء المحتجزات في مؤســـســـات النظام الجنائي بموجب قانون الإجراءات الجنائية والقانون المتعلق بإجراءات وظروف الاحتجاز، وهو القانون رقم Z-215 الصـــادر في

16 حزيران/يونيه 2003 (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون الاحتجاز"). وتنص المادة 2 من هذا القانون، المتعلقة بمبادئ الاحتجاز، على حظر التمييز ضد المحتجزين على أساس نوع الجنس. ويتم احتجاز الأشخاص وفقا لمبادئ الشرعية والإنسانية والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون واحترام الكرامة الإنسانية، ووفقا لدستور بيلاروس، ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما، والمعاهدات الدولية، وينبغي ألا يكون احتجازهم مصحوبا بمعاملة قاسية أو لاإنسانية قد تلحق الضرر بصحة المحتجز البدنية أو العقلية. ويتمتع المحتجزون بحقوق متساوية، بغض النظر عن نوع الجنس أو الجنسية أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو العضوية في الجمعيات أو الدين.

4-7 ووفقا للمادة 31 من قانون الاحتجاز، المتعلقة بالإيداع المنفصل في الزنزانات، تراعى شخصيات المحتجزين وتوافقهم النفسي لدى إيداعهم في الزنزانات. ويتم إيواء الرجال منفصلين عن النساء. ويتولى الإشراف أثناء التجهيزات الصحية والتفتيش الشخصي للمحتجز أحد موظفي مركز الاحتجاز الاحتياطي ويكون من نفس جنس المحتجز. وتمسُّكا بهذه المعايير، ضُمّت موظفات إلى ملاك الموظفين لمرفقي TSIP و IVS، بما يفي بمقتضيات الفقرة 3 من القاعدة 81 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) فيما يتعلق بتولي الموظفات الإشراف على السجينات.

4-8 وتحدَّد إجراءات استقبال الأشخاص المحتجزين وإيوائهم ودعمهم المادي وتوفير الرعاية الطبية لهم والحفاظ على سلامتهم الصحية والوبائية، والاجتماعات التي تقام بين الأشخاص المحتجزين ومحاميهم، وفقا للوائح الداخلية للمرافق التي تُقضى فيها عقوبات الاحتجاز الإداري، التي أقرتها وزارة الداخلية بموجب قرارها 313 الصادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

4-9 وخلال فترة الاحتجاز في مرفق TSIP (ثمانية أيام)، أتيحت لمقدمتَي البلاغ فرصة الاستحمام مرة واحدة، بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة 44 من اللوائح الداخلية (مرة واحدة في الأسبوع على الأقل).

4-10 ووفقا لمقتضيات الفقرتين 37 و 39 من اللوائح الداخلية، فإن جميع زنزانات مرفق TSIP مجهزة بمغاسل وصنابير بمياه جارية. وتزود الزنزانات، يوميا وعند الطلب، بالماء المبرد الذي سبق غليه لأغراض الشرب، وهو ما يتفق أيضا مع الفقرة 2 من القاعدة 22 من قواعد نيلسون مانديلا.

4-11 وتزود النساء المحتجزات بمنتجات النظافة الشخصية وفقا للفقرة 38 من اللوائح الداخلية[4]. ويمتثل الإجراء المحدد للقاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

4-12 وتُحدَّد المعايير المتعلقة بالظروف المناخية الدقيقة في الزنزانات في مرفقي TSIP و IVS، والمعايير المتعلقة بالمرافق الصحية لكل شخص محتجز في زنزانة، ومتطلبات نظم الإضاءة والتهوية والتدفئة في الزنزانات، في القانون المتعلق بالجرائم الإدارية.

4-13 وتحتوي الزنزانات الموجودة في مرفقي TSIP و IVS على نظم تسخين مركزية للمياه. وأثناء موسم تشغيل نظم التدفئة، يتم الحفاظ على درجة الحرارة في الزنزانات وفي بقية المباني عند 18 درجة مئوية

(4) تبلغ كمية منتجات النظافة الشخصية المعتمدة للنساء لمدة ثلاثة أيام 10 غرامات من الصابون ومترين ونصف من ورق التواليت. وعند الحاجة إلى فوط صحية أو سدادات قطنية، يتم توفير ستة قطع لثلاثة أيام.

كحد أدنى. وجميع الزنزانات في مرفقي TSIP و IVS مجهزة بنظام تهوية الإمداد والعادم الميكانيكي ونظام تهوية العادم الطبيعي.

4-14 وتمتثل معايير المرافق الصحية بشأن المساحة المخصصة لكل شخص في الزنزانات في مرفقي TSIP و IVS امتثالا تاما لمقتضيات الجزء 1 من المادة 18-7 من قانون الجرائم الإدارية، وتبلغ 4 أمتار مربعة للشخص الواحد.

4-15 ووفقا للفقرة 116 من النظام الداخلي، نظمت لقاءات بين مقدمتي البلاغ ومحاميتهما في غرفة مجهزة خصيصا في مرفق TSIP. وفي هذا الصدد، لا يشكل وجود قضبان معدنية أمام مقدمتي البلاغ أثناء اتصالهما بالمحامية انتهاكا للتشريع المنطبق. وفي الوقت نفسه، روعيت مقتضيات المادة 117 من اللوائح الداخلية المتعلقة بضمان سرية الاتصال الخاص بين الشخص المحتجز والمحامي دون وضع حدود لعدد المحادثات ومدتها.

4-16 ووفقا للفقرة الفرعية 7-2 من اللائحة التنظيمية النموذجية لمركز عزل الجناة التابع لهيئة الشؤون الداخلية، التي أقرتها وزارة الداخلية بموجب الأمر رقم 393 الصادر في 26 آب/أغسطس 2013، يقوم الضباط والموظفون المدنيون في مرفق TSIP، لغرض الوفاء بالمهام الموكلة إليهم، بمراقبة الأشخاص المحتجزين والإشراف عليهم. ويلتزم الحراس في المركز الداخلي لمراقبة المحتجزين في زنزانات في مرفق IVS بالتجول حول الزنزانات كل 15 دقيقة على الأقل والاضطلاع بالمراقبة المستمرة للمحتجزين باستخدام فتحات المراقبة في أبواب الزنزانات ووسائل المراقبة التقنية. ويقوم الحراس في المركز الداخلي لمراقبة المحتجزين في زنزانات في مرفق TSIP بالإجراءات نفسها. ويجب أن تكون مباني مرفقي TSIP و IVS مجهزة بأنظمة مراقبة أمنية عالية الاستبانة توفر القدرة على عرض تسجيلات الفيديو وعرض الصور من كاميرات التلفزيون في مكان عمل ضباط إدارة الشؤون الداخلية (بمرفقي TSIP و IVS) بحيث يمكن مراقبة المحتجزين والسجناء عن بعد، والإشراف على أداء الضباط لواجباتهم.

4-17 واستنادا إلى ما تقدم، ترى وزارة الداخلية أن ادعاءات مقدمتي البلاغ فيما يتعلق بوضع كاميرات المراقبة بصورة غير قانونية في زنزانات مرفق TSIP وقيام الضباط في مرفقي TSIP و IVS بمراقبة منتظمة للمحتجزين، لا تستند إلى أدلة. وفي ضوء ما تقدم، تؤكد نتائج التحقيق أن مقدمتي البلاغ ليس لديهما حجج مدعومة بالأدلة فيما يتعلق بارتكاب أفعال في حقهما تنتهك قواعد نيلسون مانديلا أو قواعد بانكوك أو تشريعات بيلاروس.

4-18 ورفعت مقدمتا البلاغ شكاوى إلى محكمة مينسك المحلية المركزية ضد أفعال (تقاعس) وزارة الداخلية. وفي 30 آب/أغسطس 2018، أدمجت القضايا المدنية المتعلقة بشكاوى مقدمتي البلاغ في قضية مدنية واحدة. وفي 31 آب/أغسطس، رفضت شكاوى مقدمتي البلاغ. وقيمت المحكمة جميع الحجج والأدلة التي قدمها الطرفان وجميع الظروف ذات الصلة بالقضية، وخلصت إلى استنتاج مبرر مفاده عدم حدوث أي انتهاكات.

4-19 وخضع كل ادعاء من الادعاءات التي وصفتها مقدمتا البلاغ في بلاغهما لتحقيق أجرته وزارة الداخلية، واستلزم ذلك تقديم طلبات للحصول على الوثائق اللازمة وتفسيرات مكتوبة من ضباط مرفقي TSIP و IVS. ونتيجة للتحقيق، أُعد تقرير أشير فيه إلى عدم وجود أي دلائل على حدوث انتهاكات للقوانين والأنظمة السارية من جانب الضباط فيما يتعلق باحتجاز مقدمتي البلاغ. ومن ثمّ، تتوافق الردود

التي قدمتها وزارة الداخلية إلى مقدمتي البلاغ مع نتائج التحقيق في شكاوى مقدمتي البلاغ، وقد رفضت المحكمة بشكل معقول شكاوى مقدمتي البلاغ ضد أفعال (تقاعس) وزارة الداخلية. وعليه، فإن ادعاءات مقدمتي البلاغ بشأن انتهاك الدولة الطرف للمواد 1 و 2 (أ) إلى (و) و 3 من الاتفاقية لا تستند إلى أدلة.

4-20 وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أيدت الشعبة المدنية لمحكمة مدينة مينسك قرار محكمة مينسك المحلية المركزية الصادر في 31 آب/أغسطس 2018. وبذلك، دخل قرار محكمة مينسك المحلية المركزية الصادر في 31 آب/أغسطس 2018 حيز التنفيذ القانوني في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وكان لمقدمتي البلاغ الحق في تقديم شكوى في إطار المراجعة القضائية الرقابية ضد قرار الشعبة المدنية لمحكمة مدينة مينسك الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 ولكنهما لم تمارسا هذا الحق. وقد انقضى بالفعل الموعد النهائي لتقديم شكوى في إطار المراجعة القضائية الرقابية، ولكن يجوز لمقدمتي البلاغ مع ذلك تقديمها إلى مكتب المدعي العام في ظل ظروف معينة. وبالنظر إلى ما تقدم، لا توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدمتي البلاغ قد استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف. وعليه، فإن بلاغ مقدمتي البلاغ غير مقبول.

تعليقات مقدمتي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

5-1 في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدمت مقدمتا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. وشددت مقدمتا البلاغ على أن الدولة الطرف أكدت أن إ. د. قد احتجزت في الفترة من 16 إلى 24 آذار/مارس 2017 في مرفق TSIP وفي الفترة من 24 إلى 27 آذار/مارس 2017 في مرفق IVS. وأكدت الدولة الطرف أيضا أن م. د. قد احتجزت في الفترة من 16 إلى 24 آذار/مارس 2017 في مرفق TSIP وفي الفترة من 24 إلى 29 آذار/مارس 2017 في مرفق IVS.

5-2 وتذكُر مقدمتا البلاغ أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن العقوبات الإدارية التي فرضت عليهما في السابق لا صلة لها بالنظر في هذا البلاغ.

5-3 وتحتج مقدمتا البلاغ بأن ادعاء الدولة الطرف بأن مقدمتي البلاغ لم تستأنفا القرارات المتعلقة باحتجازهما الإداري قط هو ادعاء غير دقيق. فالواقع أن مقدمتي البلاغ لم تطعنا قط في إجراء الاحتجاز الاحتياطي من جانب ضباط الشرطة لأنهما مثلتا أمام المحكمة بعد ذلك مباشرة. ومع ذلك، طعنت كلتاهما في قرارات المحكمة المتعلقة باحتجازهما الإداري. وفي 16 آذار/مارس 2017، قدمت إ. د. طعنا إلى محكمة مدينة مينسك ضد قرار محكمة مينسك المحلية المركزية. وفي 24 آذار/مارس، تم النظر في الطعن ورفضه. وطعنت أيضا م. د. في قرار المحكمة المتعلق باعتقالها الإداري، ولكن لم يتم الاحتفاظ بأية وثائق تؤكد هذا الطعن. وفي الوقت نفسه، تلاحظ مقدمتا البلاغ أن وجود طعون مقدمة ضد الاحتجاز الاحتياطي أو الاحتجاز الذي فرضته المحكمة أو عدم وجودها لا يمكن أن يؤثر على النظر في هذا البلاغ المقدم فيما يتعلق بحدوث التمييز أثناء الاحتجاز.

5-4 وفيما يتعلق بما أفادت به الدولة الطرف بشأن إجراء التحقيقات وإخطار مقدمتي البلاغ بنتائجها، تشير مقدمتا البلاغ إلى أن السلطات قد اكتفت في ردودها بالقول بأنه لم يتم تحديد أي انتهاكات. ولم تتضمن تلك الردود معلومات عن الفترات الزمنية التي أجريت خلالها التحقيقات، أو الإجراء الذي جرى تطبيقه، أو السلطات التي اضطلعت بالتحقيقات. وتكرر مقدمتا البلاغ تأكيد أن الدولة الطرف لم تزودهما بنتائج تلك التحقيقات. ولم ترفق الدولة الطرف أيضا بملاحظاتها أي وثائق تؤكد فيها بياناتها المتعلقة بالتحقيقات.

5-5 وقد قدمت الدولة الطرف في ملاحظاتها مقتطفات من مختلف القوانين واللوائح. وتكرر مقدمتا البلاغ تأكيد أنه ليس لدى بيلاروس أي قانون مستقل بذاته يحظر التمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز ضد المرأة. ووفقا للفقرة 10 من التوصية العامة رقم 28:

> يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بعدم التسبب في حدوث تمييز ضد المرأة من خلال أي فعل أو تقصير؛ وهي ملزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقصير قد ارتكبته الدولة أو جهات فاعلة خاصة. فيمكن أن يقع التمييز بسبب عدم اتخاذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لكفالة الإعمال الكامل لحقوق المرأة، وعدم اعتماد سياسات وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة.

ووفقا للفقرة 15 من التوصية العامة: "يُلزم تعبيرُ 'جميع أشكال التمييز' على نحو واضح الدولةَ الطرف باليقظة في شجب كل أشكال التمييز، بما فيها الأشكال غير المذكورة صراحة في الاتفاقية أو تلك التي قد تنشأ". وهكذا، وفي ظل عدم وجود تشريع خاص لمكافحة التمييز، يمكن تكرار أشكال التمييز المرتكبة ضد مقدمتي البلاغ في المستقبل.

6-5 وتشدد مقدمتا البلاغ كذلك على أن ادعاء الدولة الطرف بأنه قد "ضُمّت موظفات إلى ملاك الموظفين لمرفقي TSIP و IVS" لا تدعمه أي أدلة.

7-5 والدولة الطرف، إذ تشير إلى أنه "خلال فترة الاحتجاز في مرفقTSIP (ثمانية أيام)، أتيحت لمقدمتَي البلاغ فرصة الاستحمام مرة واحدة، بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة 44 من اللوائح الداخلية (مرة واحدة في الأسبوع على الأقل)"، فهي تؤكد بذلك ادعاء مقدمتَي البلاغ بأنهما لم تُمنحا فرصة للاستحمام إلا مرة واحدة.

8-5 ولا تنكر الدولة الطرف أيضا أن مقدمتَي البلاغ كانتا تخضعان للمراقبة أثناء احتجازهما. ولم تقدم الدولة الطرف أي دليل على وجود موظفات في مرفق TSIP أو مرفق IVS أثناء الفترة التي احتُجزت فيها مقدمتا البلاغ. ولم تدحض الدولة الطرف ادعاءات مقدمتَي البلاغ بأن الضباط الذكور كانوا ينظرون إليهما من خلال فتحات المراقبة، أو أن كاميرات الفيديو الموجودة في زنزانات مرفق TSIP كانت موجهة نحو المغاسل، أو أن الضباط الذكور كان بإمكانهم رؤية السجينات عندما كُنّ يحاولن الاستحمام. ووفقا للفقرة 9 من التوصية العامة رقم 28 فإن: "الالتزام بالإعمال يقضي بأن تتخذ الدول الأطراف طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع (...). ويستلزم ذلك وجود التزامات تتعلق بالوسائل أو التدابير والتزامات تتعلق بالنتائج". وتنطبق اللوائح الداخلية المتعلقة بالاستحمام مرة واحدة في الأسبوع على جميع المحتجزين، لكن هذه القواعد تميز ضد النساء اللائي يضطررن إلى الاستحمام تحت المراقبة الدائمة من جانب الضباط الذكور. وتشير مقدمتا البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءاتهما بأن المراحيض يمكن رؤيتها من فتحات المراقبة في مرفقي TSIP و IVS وأن الضباط الذكور يمكنهم مراقبة النساء في المراحيض.

9-5 وأخيرا، تحتج الدولة الطرف بأن مقدمتَي البلاغ لم تستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهما لم تقدما شكاوى في إطار المراجعة القضائية الرقابية ضد قرار محكمة مينسك المحلية المركزية الصادر في 30 آب/أغسطس 2018. وتشدد مقدمتا البلاغ على أن تقديم طعن في إطار المراجعة القضائية الرقابية لا يضمن إعادة النظر في قضية مدنية، ولكنه يسمح فقط بتقديم طلب إلى المسؤول الذي يقرر

ما إذا كان سيعرض الطعن على المحكمة. وتشير مقدمتا البلاغ إلى ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بدور المراجعة القضائية الرقابية في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعند النظر في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الضحايا في المحاكمات الجنائية، لاحظت اللجنة أن تقديم شكاوى في إطار المراجعة القضائية لا يشكل "طعنا" بالمعنى المقصود في المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، في الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغ رقم 2011/2120 (*كوفاليفا وكوزيار ضد بيلاروس*، CCPR/C/106/D/2120/2011)، لاحظت اللجنة في الفقرة 11-6 بشأن المراجعة القضائية الرقابية ما يلي:

> مثل هذه المراجعة لا تنطبق إلا على القرارات النافذة بالفعل وبالتالي تشكل وسيلة استثنائية للطعن مستقلة عن سلطة القاضي أو المدعي العام التقديرية. ومتى تمت هذه المراجعة، فإنها تقتصر فقط على مسائل القانون ولا تسمح بأي مراجعة للوقائع والأدلة، وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها "طعن"، لأغراض الفقرة 5 من المادة 14.

وإجراء المراجعة القضائية الرقابية لقرارات المحاكم النهائية هو إحدى وسائل الانتصاف الاستثنائية، وهو تقديري بطبيعته ويقتصر على النظر في مسائل القانون فقط؛ وعليه، فهو ليس سبيل انتصاف فعالا لأغراض المادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]. وكما هو الحال في الإجراءات الجنائية، فإن رفع شكوى للمراجعة القضائية الرقابية ليس سبيل انتصاف فعالا في الدعاوى المدنية. وفي ضوء ما سبق، تحتفظ مقدمتا الطلب ببيانهما الأصلي بأكمله.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة 72 (4) من نظامها الداخلي، يتعين عليها أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للرسالة.

6-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن المسألة ذاتها لم تُعرض، وليست معروضة، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

6-3 وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن مقدمتي البلاغ لم ترفعا شكاوى في إطار المراجعة القضائية الرقابية ضد قرار الشعبة المدنية لمحكمة مدينة مينسك الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى رئيس المحكمة العليا في بيلاروس، ولم تقدما شكاوى ضد قرارات المحاكم إلى مكتب المدعي العام. وتُذكِّر اللجنة بأنه يُمنَع عليها، بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، أن تنظر في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة

(5) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *جيلازاوسكس ضد ليتوانيا* (CCPR/C/77/D/836/1998)، وبلاغ *كورولكو ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/100/D/1344/2005)، وبلاغ *عمروف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/100/D/1449/2006)، وبلاغ *غيراشينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/97/D/1537/2006)، وبلاغ *ب. ل. ضد بيلاروس* (CCPR/C/102/D/1814/2008) وبلاغ *تولزهينكوفا ضد بيلاروس* (CCPR/C/103/D/1838/2008).

قد استُنفدت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن طلبات المراجعة القضائية الرقابية المقدمة إلى رئيس محكمة والموجهة ضد قرارات محاكم قد دخلت حيز النفاذ تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي وتشكل سبيل انتصاف استثنائيا. ويجب على الدولة الطرف أن تبين وجود احتمال معقول بأن توفر هذه الطلبات سبيل انتصاف فعالا في ظل ظروف القضية. بيد أنه في هذه القضية، لم تبين الدولة الطرف ما إذا كانت الالتماسات المقدمة إلى رئيس المحكمة العليا بشأن إجراءات المراجعة القضائية الرقابية قد طبقت بنجاح في قضايا مماثلة للقضية المعنية، ولم تبين عدد القضايا التي تم فيها ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام لطلب مراجعة قضائية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ لا يشكل سبيل انتصاف يتعين استنفاده لأغراض المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري[6]. ولذا، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتحيط اللجنة علما بادعاءات مقدمتي البلاغ بأنه لم يتسن لهما الاطلاع على نتائج التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية، وأن المحاكم نظرت في ادعاءاتهما المتعلقة بالتمييز ولكنها رفضتها، وبالتالي لم تكفل تحقيق حماية المرأة من التمييز. بيد أن اللجنة ترى أن مقدمتي البلاغ لم تثبتا هذه الادعاءات بدرجة كافية لغرض المقبولية. وعليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات مقدمتي البلاغ بموجب المادة 2 (ج) من الاتفاقية غير مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وأنها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-5 وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل مشمولة بأحكام المواد 1 و 2 (أ) و (ب) و (د) إلى (و) و 3 و 5 (أ) من الاتفاقية، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية. وترى اللجنة أيضا أن البلاغ يثير مسائل موضوعية بموجب المادة 12 من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدمتا البلاغ والدولة الطرف، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علما بادعاءات مقدمتي البلاغ بأن احتجازهما في ظروف سيئة وغير صحية ومهينة في مرفقي الاحتجاز، حيث لم تراعَ احتياجاتهما الخاصة كنساء، بما في ذلك احتياجاتهما الفسيولوجية، يشكل تمييزا على أساس نوع الجنس. وتحيط علما كذلك بتأكيدات مقدمتي البلاغ بأن المرفقَين يفتقران إلى أي منطقة خاصة أو مبنى أو زنزانات مصممة خصيصا لإيواء المحتجزات، وأن الدولة الطرف لم تكفل حماية كرامتهما وخصوصيتهما وسلامتهما البدنية والنفسية في المرفقين، مما يشكل انتهاكا من جانب بيلاروس لالتزاماتها بموجب المواد 1 و 2 (أ) و (ب) و (د) إلى (و) و 3 و 5 (أ) من الاتفاقية.

7-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات كافية بشأن مضمون هذه الادعاءات، بل اقتصرت على تقديم وصف عام لمباني مرافق الاحتجاز (مثل الزنزانات والمعدات والأثاث)، بما في ذلك الإشارة إلى أمثلة منعزلة، مثل توفير الماء المبرد الذي سبق غليه لأغراض الشرب مرة واحدة يوميا، أو واقعة واحدة سُمح فيها لمقدمتي البلاغ بالاستحمام. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن هذا الوصف قد يكون

(6) انظر، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، بلاغ *مالي ضد بيلاروس* (CCPR/C/129/D/2404/2014)، الفقرة 8-4، وبلاغ *ف. ب. ضد بيلاروس* (CEDAW/C/79/D/131/2018)، الفقرة 6-3.

ذا صلة، فإنه لا يتناول بالضرورة جوهر ادعاءات مقدمتي البلاغ، ومنها على سبيل المثال أن مرافق دورات المياه كانت مفتوحة إلى الحد الذي يجعل مقدمتي البلاغ مكشوفتين أمام الحراس الذكور عند استخدامهما لها. وعلاوة على ذلك، لم تعلق الدولة الطرف بأي شكل من الأشكال على ادعاءات مقدمتي البلاغ بأن الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز هم من الذكور حصرا، وأنه نتيجة لذلك، تعرضت مقدمتا البلاغ للتمييز الجنساني.

7-4 وتُذكِّر اللجنة بأنه وفقا للمادة 3 من الاتفاقية والقاعدة 81 من قواعد نيلسون مانديلا، تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء. وتُذكر كذلك بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، التي تنص على أن التمييز ضد المرأة بالمعنى المقصود في المادة 1 يشمل العنف القائم على نوع الجنس، وتعرفه في الفقرة 6 من التوصية العامة رقم 19 بأنه "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية"[7]. ووفقا للفقرة 7 (ب) من التوصية العامة رقم 19، تكرر اللجنة التأكيد على أن "العنف القائم على أساس نوع الجنس والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، بما في ذلك "الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، يشكل تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية[8].

7-5 وتُذكر اللجنة بأن عدم تلبية مرفقي الاحتجاز للاحتياجات المحددة للمرأة يشكل تمييزا بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. وهكذا، وتمشيا مع المادة 4 (2) من الاتفاقية، ينص المبدأ 5 (2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق) على أن التدابير الخاصة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للسجينات لا تعتبر تمييزية. وأيدت الجمعية العامة أيضا الحاجة إلى اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية إزاء المشاكل التي تواجهها السجينات باعتمادها قواعد بانكوك في القرار 229/65.

7-6 وفي هذه القضية، وإلى جانب ظروف الاحتجاز السيئة، تدعي مقدمتا البلاغ أن جميع الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز كانوا من الرجال. وكمحتجزتين من النساء، كان يشرف عليهما حراس ذكور يمكنهم الوصول إليهما وإلى المحتجزات الأخريات بصريا وجسديا بلا قيود. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه، وفقا للمادة 81 من قواعد نيلسون مانديلا:

1 - في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصَّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتَمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.

2 - لا يجوز لأيٍّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

(7) انظر أيضا التوصية العامة رقم 28، الفقرة 19.

(8) في هذا الصدد، انظر: CAT/C/54/2، الفقرتان 63 و 64.

3 - تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أنَّ هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلِّمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصَّصة للنساء.

وقد أعادت اللجنة تأكيد هذه الضمانة الهامة، التي تستند إلى عدم التمييز ضد المرأة تماشيا مع المادة 1 من الاتفاقية، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف[9]، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 15 من تعليقها العام رقم 28 (2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وفي تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[10].

7-7 وتلاحظ اللجنة أن الحراس كانوا في وضع يسمح لهم باستخدام فتحات المراقبة لمشاهدة مقدمتي البلاغ أثناء أنشطتهما الخاصة، مثل استخدام المراحيض التي كانت موجودة داخل الزنزانة وكانت محجوبة عن الأنظار من جانب واحد فقط بستارة يقصد بها إعطاء انطباع بالخصوصية ولكنها لا تحجب رؤية المرحاض من خلال الباب. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتذكر اللجنة بأن احترام خصوصية السجينات وكرامتهن يجب أن يكون أولوية عليا لموظفي السجون. وترى اللجنة أن إساءة معاملة مقدمتي البلاغ من جانب موظفي السجون، أي موظفو السجون الذكور، بما في ذلك التدخل غير المبرر في خصوصياتهم، تشكل تمييزا بالمعنى المقصود في المادتين 1 و 5 (أ) من الاتفاقية، على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35. وترى اللجنة أن السلوك المحدد غير المرغوب فيه ذا الطابع الجنسي الذي قام به الحراس الذكور يرقى إلى مستوى التحرش الجنسي، وهو شكل من أشكال العنف الجنساني وقد يكون مهينا وقد يشكل كذلك مشكلة تتعلق بالصحة والسلامة. وترى اللجنة أن مقدمتي البلاغ عانتا في هذه القضية من الإضرار بكرامتهما، ومن الضرر المعنوي، والتمييز بسبب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والتحرش الجنسي، والعواقب الصحية السلبية التي تعرضتا لها أثناء الاحتجاز. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادتين 2 و 5 (أ) من الاتفاقية[11].

8-7 ووفقا للمادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري، وفي ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد 1 و 2 (أ) و(ب) و (د) إلى (و) و 3 و 5 (أ) و 12 من الاتفاقية.

8 - وتقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بمقدمتي البلاغ:

'1' توفير جبر كامل، بما في ذلك تعويض كاف، لمقدمتي البلاغ، يتناسب مع جسامة انتهاكات حقوقهما؛

'2' توفير الخدمات الصحية المناسبة لمعالجة الآثار الصحية السلبية التي عانت منها مقدمتا البلاغ، جسديا ونفسيا على حد سواء؛

(9) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري السادس لليمن (CEDAW/C/YEM/CO/6).

(10) E/CN.4/2000/68/Add.3، الفقرة 44؛ انظر أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 10، والوثيقة CAT/OP/27/1.

(11) انظر بلاغ *أبراموفا ضد بيلاروس*، الفقرة 7-7، وبلاغ *آر جي ضد قيرغيزستان* (CEDAW/C/77/D/133/2018).

(ب) بصفة عامة:

'1' اتخاذ تدابير لضمان حماية كرامة وخصوصية النساء المحتجزات في جميع مرافق الاحتجاز، فضلا عن سلامتهن البدنية والنفسية، بما في ذلك توفير أماكن الإقامة والمواد اللازمة لتلبية احتياجات النظافة الصحية الخاصة بالمرأة، بما يتماشى مع الاتفاقية، وكذلك مع قواعد بانكوك؛

'2' ضمان حصول المحتجزات على الرعاية الصحية المراعية لنوع الجنس، بما في ذلك الخدمات النفسية المناسبة في مرافق الاحتجاز والسجون؛

'3' ضمان التحقيق الفعال في مزاعم المحتجزات بالتمييز المتقاطع والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'4' توفير ضمانات لحماية المحتجزات من جميع أشكال الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء على أساس على نوع الجنس، وضمان تفتيش المحتجزات والإشراف عليهن من قبل موظفات مدربات تدريبا مناسبا، بما يتماشى مع الاتفاقية، وكذلك مع قواعد بانكوك ومع تنفيذ القوانين الوطنية ومراقبتها؛

'5' ضمان حصول جميع الموظفين المكلفين بالعمل مع المحتجزين (رجالا ونساء) على التدريب المناسب فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمحتجزات، بما يتماشى مع الاتفاقية، فضلا عن قواعد بانكوك؛

'6' صياغة سياسات ومبادئ توجيهية وبرامج شاملة تكفل تلبية احتياجات المحتجزات والسجينات فيما يتعلق بكرامتهن وحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهن؛

'7' الاعتراف بالتحرش الجنسي في مراكز الاحتجاز كشكل من أشكال التمييز والعنف الجنساني ضد المرأة، ووضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات ومعايير تتناول السلوك السليم للحراس في هذه الظروف، وضمان حصول المحتجزات على تعويض فعال في هذا الصدد.

9 - ووفقا للمادة 7 (4) من البروتوكول الاختياري، تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، إلى جانب توصياتها، وتقدّم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، ردا خطيا يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضا نشر هذه الآراء والتوصيات وترجمتها إلى اللغات الوطنية الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع في الدولة الطرف لكي تصل إلى جميع قطاعات المجتمع.